الباب الأول
ماهية منازعات التنفيذ

تعريف منازعات التنفيذ:

منازعات التنفيذ هي المنازعات التي تعرض على القضاء من المدين أو غيره وتتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ الجبري ويترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائز أو غير جائز وأن يصبح التنفيذ صحيحًا أو باطلاً وذلك سواء أكان مبناها أسباب تتعلق بالإجراءات أو أسباب تتعلق بالحق الحاصل التنفيذ قضاء له.

ولكي تكون المنازعات متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات يشترط الآتي:

١- أن تكون المنازعة متعلقة بتنفيذ جبري سواء كان تنفيذًا مباشرًا أم كان تنفيذًا بالحجز على المال.

٢- أن يكون التنفيذ تحت إشراف مدير إدارة التنفيذ.

٣- وجود السند التنفيذي الذي يستلزم إجراء التنفيذ الجبري بمعنى أنه إذا كان التنفيذ لا يستلزم إجراءات التنفيذ الجبري (كالحكم الذي يصدر بصحة ونفاذ عقد البيع) فإن المنازعة التي تثار بشأنه لا تعتبر من قبيل المنازعات في التنفيذ.

٤- أن تكون المنازعة منصبه على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته من حيث إيقافه أو الاستمرار فيه وصحته وبطلانه.

أما المنازعات التي تمس إجراء من إجراءات التنفيذ ولا هي تمس سير

التنفيذ وجريانه فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في معنى المادة المشار إليها. (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ والطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ والوجيز في أحكام التنفيذ للأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر).

ويخرج من منازعات التنفيذ ما يلي:

(أ) العقبات المادية التي تعترض التنفيذ لأنها ليست منازعات تتضمن أي إدعاء يقتضي عرضه على القضاء ليفصل فيه وإنما تزال هذه العقبات بقوة السلطة العامة كإغلاق الأبواب وإبداء المقاومة (المادتين ٣/٢٧٩، ٣/٢٨٠ من قانون المرافعات).

(ب) الموانع القانونية للتنفيذ والتي يجب على معاون التنفيذ ملاحظاتها من تلقاء نفسه كعدم إعلان السند التنفيذي. أو عدم تذيل الحكم بالصيغة التنفيذية.

(ج) طلب المدعي إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له قيمة ما أوفاه إليه دون وجه حق نفاذًا لحكم وقع حجز تنفيذي استنادًا إليه لا تعد دعوى تنفيذ طالما لم يطلب عدم الاعتداد بالحجز الموقع نفاذًا لهذا الحكم.

إذا كانت طلبات المطعون ضدها في الدعوى المطروحة هي إلزام الطاعن بأن يؤدي إليها مبلغ ٢٤٥و١٣٧٤ جنيه قيمة ما أوفته إليه دون وجه حق نفاذًا للحكم رقم ..... تجاري أو بطلانه..... فإنها تكون دعوى مطالبة عادية تدخل في اختصاص المحكمة لا دعوى تنفيذ مما يدخل في

اختصاص قاضي التنفيذ.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥).

تعلق الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ بالنظام العام:

إن الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ من النظام العام ولذلك إذا عرضت منازعة على قاضي التنفيذ خارج اختصاصه الوظيفي فإنه يجب عليه أن يحكم من تلقاء بعدم الاختصاص والإحالة إلى الجهة المختصة وكذلك يجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كما أنه لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ.

الفصل الأول
المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري

المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري:

ومنازعات التنفيذ التي تعرض لها هي التي تثور بمناسبة التنفيذ الجبري فقد يحدث أن يكون مع الدائن سند تنفيذي ولكن ليس لديه في الواقع الحق الموضوعي الذي يؤكده السند. إذ يكون مع الدائن سند تنفيذي معيب سواء من ناحية تكوينه أو باعتباره مستندًا أو لا يكون مع الدائن سند تنفيذي على مال ليس للمدين أو على مال لا يجوز الحجز عليه أو يقوم بالتنفيذ دون اتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون. ومن أجل تلافي ما تقدم وللموازنة بين مصلحة الدائن في إجراء التنفيذ ومصلحة المدين أو الغير

في معارضة التنفيذ غير العادل أو الباطل يتيح المشرع المنازعة في التنفيذ (التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي ص ١٩٩، ص ٦٠٤).

وحتى لا تكون المنازعة قليلة الجدوى في منع الضرر الناشيء أو المتوقع حدوثه من التنفيذ يرتب المشرع بالنسبة لبعض المنازعات على مجرد رفع المنازعة وقف إجراءات التنفيذ. ويخول القاضي في بعضها الآخر سلطة الأمر بوقفها أو يلزمه بهذا الأمر.

والمنازعة في التنفيذ هي دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري وهي خصومه عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين وهي لا تعتبر جزءًا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها. فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن حقه جبرًا. وإذا حكم مدير إدارة التنفيذ بعدم اختصاصه وظيفيًا أو نوعيًا أو محليًا فإنه يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ١١٠ مرافعات ومدير إدارة التنفيذ شأنه في ذلك شأن أي قاضي آخر.

الخصوم في منازعات التنفيذ:

يمكن رفع المنازعة من كل ذي شأن سواء كان أحد أشخاص خصومة التنفيذ أو كان من الغير. فللمنفذ ضده حق المنازعة حتى يتلافى الضرر الذي يصيبه من التنفيذ ضده.

ولطالب التنفيذ أن يرفع المنازعة في التنفيذ وقد يبدو هذا غريبًا إذا هو الذي يطلب التنفيذ فكيف ينازع فيه؟ ولكن يمكن مع هذا تصوير حالات يكون لطالب التنفيذ الحق في المنازعة. من هذا أن يرفع المدين منازعة وقتية بطلب وقف التنفيذ يترتب عليها هذا الوقف. فيضطر طالب التنفيذ

إلى الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يقرر صحة التنفيذ ويسمح له بالاستمرار فيه. وقد يكون للغير الذي ليس طرفًا في خصومة التنفيذ الحق في المنازعة في التنفيذ.

وفيما عدا ما يعتبر من منازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية لا تختص محكمة التنفيذ بأية دعوى ولو عرضت أثناء التنفيذ أو بمناسبته فاختصاص قاضي التنفيذ قاصر على تلك الدعاوى الموضوعية التي تتعلق بوجود الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ الجبري لاقتضائه أو بوجود الحق في التنفيذ الجبري على مال معين أو بالإجراءات المكونة لخصومة التنفيذ الجبري أو الدعاوى الوقتية التي ترمي إلى مساعدة هذه الدعاوى الموضوعية ونتيجة لما تقدم لا يختص قاضي التنفيذ بالدعاوى التالية:

(أ) دعاوى التعويض عن إجراء التنفيذ ورد ما استوفاه الدائن بغير حق وتختلف هذه الدعاوى المتعلقة بإجراءات التنفيذ كالدعاوى التي ترفع ضد المحجوز لديه الذي لم يقرر بما في ذمته على الوجه الذي ينص عليه القانون اللازم بالدين المحجوز من أجله وبالتعويض وفقًا لنص المادتين ٣٤٣، ٣٤٤ مرافعات فهذه تختص بها محكمة التنفيذ دون غيرها.

(ب) طلب منح المدين نظرة ميسرة.

(ج) إلزام الدائن بنفقة مؤقتة للمدين على أنه يلاحظ أن قاضي التنفيذ يكون مختصًا إذا كانت النفقة مقررة من النقود المحجوز عليها ذلك أن قرار ذلك القاضي عندئذ يكون مؤثرًا في محل التنفيذ.

(د) فرض الغرامة التهديدية صحيح أن الغرامة التهديدية من وسائل

الإكراه المالي فالحكم بفرضها هو حكم بإجراء من إجراءات التنفيذ ولكن فرض الغرامة التهديدية إنما يكون من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي يصدر فيها الحكم المقتضى تنفيذه وليس من اختصاص قاضي التنفيذ (إجراءات ومنازعات التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٩٠ ص ٦١٨).

الشروط اللازمة في أطراف التنفيذ:

أوجب القانون لصحة إجراءات التنفيذ أن تتوافر شروط معينة في طالب التنفيذ وفي المطلوب التنفيذ ضده بحيث إذا تخلف شرط منها كان التنفيذ غير صحيح قانونيًا وهذه الشروط هي أولاً: الأهلية اللازمة في أطراف التنفيذ.

بالنسبة لطالب التنفيذ يشترط فيه أن يكون أهلا لمباشرة التنفيذ والأهلية اللازمة لمباشرة التنفيذ هي أهلية الأداء فإذا باشر التنفيذ دون أن يكون وقت التنفيذ متمتعًا بها كان التنفيذ باطلاً ومن ثم إذا رفع أشكال واستبان القاضي – من ظاهر الأوراق – أن طالب التنفيذ ليست لديه الأهلية السابقة فإنه يقضي بوقف التنفيذ.

وبالنسبة للمنفذ ضده فيتعين أن تتوافر فيه أهلية التصرف أن كان التنفيذ بنزع ملكية وتشترط أهلية الأداء فقط بالنسبة للتنفيذ المباشر وكلما افتقد المنفذ ضده الأهلية اللازمة لمباشرة التنفيذ ضده فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات في مواجهة من يمثله قانونًا (الولي والوصي أو القيم) بحيث أن لم تتم الإجراءات في مواجهة هذا الممثل بطل التنفيذ وإذا كان التنفيذ قد تم وكان البطلان باديًا للوهلة الأولى يقضي قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالتنفيذ.

الفصل الثاني
تقسيم منازعات التنفيذ

أولاً: تقسيم منازعات التنفيذ من حيث وقت إبدائها إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

١- منازعة وقتية سابقة على تمام التنفيذ وجرى العمل على تسميتها إشكالات التنفيذ الوقتية يختص بها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة وهو غالبًا ما يكون الطلب فيها وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه حسب الأحوال وهذا الحكم ليس له حجية أمام محكمة الموضوع. كما قد ترفع المنازعة في التنفيذ قبل بدئه من الغير.

٢- منازعات موضوعية سابقة على تمام التنفيذ. جرى العمل على تسميتها إشكالات التنفيذ الموضوعية وهو الوجه الموضوعي للإشكال الوقتي كطلب بطلان الإعلان الذي سبق التنفيذ وبالتالي بطلان التنفيذ الذي بنى عليه.

٣- منازعات وقتية لاحقة لتمام التنفيذ (دعاوى التنفيذ المستعجلة) كطلب الحكم بإجراد مؤقت مستعجل متعلق بالتنفيذ بعد تمامه ودون المساس بأصل الحق حتى يفصل بعد في موضوع المنازعة. كدعوى عدم الاعتداد بالحجز ودعوى قصر الحجز ودعوى الإيداع والتخصيص ودعوى بطلان البيع ودعوى بطلان التوزيع ودعوى تقرير نفقة وقتية للمدين... إلخ.

٤- منازعة موضوعية لاحقة لتمام التنفيذ ويطلب فيها الحكم في أمر موضوعي يتصل بهذا التنفيذ الذي يجري كدعوى بطلان الحجز أو بطلان ما

تم من إجراءات التنفيذ وغيرها.

ثانيًا: ويقسم البعض منازعات التنفيذ بحسب محلها إلى:

١- منازعة في الحق الموضوعي وتنصب المنازعة على وجود الحق الموضوعي في الواقع بصرف النظر عن تأكيد السند

٢- منازعة في الحق في التنفيذ. ويكون سبب المنازعة إما عدم وجود تنفيذ أو عدم حصول الدائن على صورة تنفيذية من السند أو انقضاء الحق في التنفيذ.

٣- منازعة في التنفيذ على مال معين. ويكون سبب المنازعة إما أن الحجز وقع على مال غير مملوك للمدين أو غير ممكن التصرف فيه أو غير جائز الحجز عليه.

٤- منازعات في إجراءات التنفيذ وهي تتعلق بصحة الأعمال الإجرائية المكونة لحصول التنفيذ سواء بسبب يتعلق بالأهلية أو بالشكل (التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي ص ٦٤٩).

ثالثًا: ويقسم الفقه منازعات التنفيذ وفقًا لطبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلى نوعين: منازعات موضوعية ومنازعات وقتية.

والمنازعات الموضوعية هي التي يطلب فيها حسم موضوع النزاع في أصل الحق كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه ومن أمثلته دعوى استرداد

المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعًا على مال المدين لدى الغير والتظلم من أمر الحجز ولا يترتب عليها وقف التنفيذ بل لابد من صدور حكم فيها لصالح رافعها.

والمنازعات الوقتية هي التي يطلب فيها اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ بما لا يمس أصل الحق الذي يتناضل الخصوم بشأنه وينقسم إلي:

(أ) منازعات التنفيذ قبل تمامه وهذه المنازعات تسمى اصطلاحًا إشكالات التنفيذ الوقتية وخصها قانون المرافعات بالأحكام المقررة في الفصل السادس من الكتاب الثاني وهي تتميز على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتًا.

(ب) ومنازعات وقتية في التنفيذ بعد تمامه (وهي تحكها القواعد العامة في الدعاوى المستعجلة) وهي ما تسمى بدعاوى التنفيذ المستعجلة ويصدر في الأولى حكم وقتي ويصدر في الثانية حكم مستعجل.

والعبرة في تكييف المنازعة بأنها وقتية أو موضوعية هي بحقيتها ومطابقة الفعل لنصوص القانون ولا يعتد بتكييف الحكم لها إذا كان مخالف للقانون.

الشروط العامة لقبول منازعات التنفيذ:

١- المصلحة: من المستقر عليه فقهًا وقضاء أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يجنيها من وراء رفع هذه الدعوى سواء أكانت هذه المنفعة القانونية مادية أو أدبية كبيرة أو تافهة والأصل أن يكون لرافع منازعة التنفيذ مصلحة قائمة وحالة حتى تقبل دعواه والدعوى التي ترفع إلى قاضي التنفيذ غير متوافرة على شرط المصلحة تكون غير مقبولة و قاضي التنفيذ في المنازعة الموضوعية في التنفيذ إذا دفع أمامه بعدم قبول الدعوى

لانعدام المصلحة فإنه يبحث هذا الأمر ويتعمق في بحثه ولو اقتضى تغلغلاً في فحص المستندات حتى يبت فعليًا فيها إذا كان هذا المدعي له مصلحة في رفع الدعوى أم لا.

أما قاضي التنفيذ حيث دفع أمامه بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة وهو ينظر منازعة وقتية في التنفيذ (إشكال في التنفيذ ومنازعة التنفيذ المستعجلة) فإنه يبحث الدفع باعتباره قاضي للأمور المستعجلة فإنه يكفي بأن يتثبت من أن ظاهر الأمور وظاهر الأوراق تشير إلى وجود مصلحة المدعي في رفع الدعوى بحيث إذا احتاج فحص هذا الظاهر إلى التغليل في بحث الأوراق فإنه لا يمد بحثه إلى ما وراء هذا الظاهر ولا يتغلغل في صميم الموضوع للبت موضوعيًا فيما إذا كان له مصلحة أم لا بل يكفيه من ظاهر الأوراق ما يشعر بأن هذا المدعي له مصلحة في رفع الدعوى (راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ١٠ – ٩٣ والطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ ص ٩٨ مجموعة المكتب الفني السنة الثلاثين).

٢- الصفة: لما كان من المقرر قانونًا والمستقر عليه فقهًا وقضاء أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية حالة أو محتملة بل يتعين أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المطلوب والمصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في رفع الدعوى المستعجلة التالية لتمام التنفيذ وفي المدعى في منازعة التنفيذ الموضوعية وإلا كانت غير مقبولة لرفعه من غير ذي صفة.

ويتعين توافر الصفة في طالب التنفيذ والمنفذ ضده ويتعين أن يكون طالب التنفيذ صاحب صفة في التنفيذ الذي يباشره وأن يباشره ضد ذي صفة فإن تخلف أي من الأمرين كان باطلاً وهذا البطلان بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يتوقف على الدفع به من الخصوم.

فمن ناحية يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في مباشرته أي أن يكون هو الشخص الذي أعطاه السند التنفيذي الحق في التنفيذ الجبري الذي يباشره أي أن يكون هو الدائن في السند التنفيذي ويجب أن تثبت هذه الصفة لطالب التنفيذ وقت مباشرة التنفيذ وإلا كان باطلاً وينتقل الحق في التنفيذ إلى الخلف سواء كان خلفًا خاصًا كالمحال إليه أم خلفًا عام كالوارث.

ومن ناحية أخرى يجب أن يباشر التنفيذ ضد ذي صفة بمعنى أن يكون المنفذ ضده هو الشخص الذي قرر السند التنفيذي لطالب التنفيذ أن يباشر التنفيذ الجبري ضده أي أنه هو الذي قرر السند التنفيذي أنه المدين لذلك الدائن.

إلا أنه يوجد استثناء وهو جواز التنفيذ على شخص رغم أنه ليس المدين في السند التنفيذي كالكفيل العيني.

ولا يجري التنفيذ على الشخص رغم أنه مدين بالسند التنفيذي كما إذا كان المدين دولة أجنبية أو ممثليها الدبلوماسين أو هيئة الأمم وفروعها احترامًا لحصانتها المستمدة من القانون الدولي.